STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ من شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ١٨ إبريل٢٠١٨م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

وحضور السيد / محمد عبدالله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠١٨ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

مكتب بوبيان لتدقيق الحسابات

ضد :

جمعية الشعب التعاونية

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن أقام الدعوى رقم (٦٥٠٨) لسنة ٢٠١٦ مدني كلي/١ بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ بطلب الحكم بإلزام (المطعون ضدها) بأن

تؤدي له مبلغاً مقداره (٥٠٠١) د.ك على سبيل التعويض المدني المؤقت عما أصابه من أضرار مادية وأدبية جراء استبعاده من اختبارات عرض السعر عن أعمال التدقيق عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١، على سند من أنه قد تقدم إلى المطعون ضدها بعرض سعر لاختياره للقيام بأعمال التدقيق على حساباتها عن السنة المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ وحدد في العرض مبلغ (٤٠٠٠) د.ك نظير تلك الأعمال ولم يتقدم أي من مكاتب التدقيق المحاسبي بعروض أسعار أقل مما تقدم به، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك تم استبعاده بقرار من الجمعية العمومية للمطعون ضدها، مما أضر بسمعته التجارية ألحق به أضراراً مادية وأدبية الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان، وأثناء نظر الدعوى دفع (الطاعن) بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢١) من القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩في شأن الجمعيات التعاونية

وبجلسة ٢٠١٧/٥/١٤، قضت المحكمة الكلية بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية وبرفض الدعوى، فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٥٢١) لسنة ٢٠١٧ مدني/٩، طالباً الحكم بإلغاء الحكم المستأنف، وقبول الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة أول درجة، وإحالة الأمر للمحكمة الدستورية للفصل فيه.

وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١ وقيدت في سجلها برقم (٢) لسنة

٢٠١٨، طالباً في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٨/٣/٧ على الوجه المبين بمحضرها، وفيها قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها أصلياً عدم قبول الطعن لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون، واحتياطياً: برفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مفاد نص المادة (الرابعة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، أن المشرع رسم طريقاً خاصاً لذوي الشأن للطعن في الحكم الصادر من المحكمة التي أبدى أمامها الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وذلك في خلال شهر من صدور الحكم المذكور، حيث اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن عليه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن (الطاعن) كان قد أثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الكلية، ثم قضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٥/١٤ بعدم قبول الدفع بعدم الدستورية، ورفض الدعوى، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف متناولاً في أسباب استئنافه إعادة طرح ذات الدفع بعدم الدستورية الذي سبق أن أبداه لدى المحكمة الكلية، أمام محكمة الاستئناف، بعد أن فوت على نفسه سلوك

طريق الطعن فيه لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال شهر من صدور حكم المحكمة الكلية، وبالتالي يكون الطعن الماثل قد رفع بغير الطريق القانوني، ولا يغير من ذلك أن الحكم المطعون فيه الصادر في الاستئناف رقم (٢٥٢١) لسنة ٢٠١٧ مدني/٩ قد قضى بعدم جدية الدفع، ذلك أن الدفع بعدم الدستورية إذا ما أبدى أمام إحدى المحاكم وقضى بعدم قبوله، أو عدم جديته، أو لم ترد المحكمة عليه في أسبابها، لا يعني جواز أن يدفع به مرة ثانية من ذات الطاعن أمام درجة التقاضي الأعلى، وإنما يتعين الطعن عليه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال الميعاد المقرر قانوناً، وهي إجراءات لا غنى عن وجوب التقيد بها في هذا المضمار لارتباطها بدواعي النظام العام وموجبات المصلحة العامة التي لا يجوز تجاوزها، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**